



قرار مجلس الوزراء
رقم (323) لسنة 2024 ميلادي
بتقرير حكم إعفاء

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1987م، بشأن تنظيم دخول الأجانب في ليبيا وخروجهم منها ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحة التنفيذية.
- وعلى قرار مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021م بمدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء (532) لسنة 2023م، بشأن تقرير احكام في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987م.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (137) لسنة 2024م، بشأن تعديل بعض الأحكام في اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987م.
- وعلى كتاب رئيس مصلحة الجوازات والجنسية وشؤون الأجانب رقم (4324) المؤرخ في 29/5/2024م.
- وعلى كتاب مدير الإدارة العامة لشؤون مجلس الوزراء رقم (11274) المؤرخ في 1/7/2024م.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الثاني لسنة 2024م.

ق ر ر

مادة (1)

يعفى الأجنبي الراغب في العودة الطوعية والابعاد الإنساني لبلده الأصلي أو أي بلد آخر يرغب في الذهاب إليه عن طريق المنظمات الدولية من جميع الرسوم المتعلقة بالتأشيرات المحددة باللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987م المشار إليها.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء



صدر في: 26 ذوالحجة
الموافق: 7/12/2024 ميلادي
1445 هجري
(ك / هـ / القانونية)